القـوانيـن

قانون عدد 70 لسنة 2008 مؤرخ في 10 نوفمبر 2008 يتعلق بإحداث المعهد الوطني للاستهلاك (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى "المعهد الوطني للاستهلاك".

وتخضع لإشراف الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 2 ـ يتولى المعهد تقديم الدعم الفني للمنظمات والهياكل المعنية بمجالات الاستهلاك كما يساهم في تنمية إعلام المستهلك وتوجيهه وترشيد سلوكه الاستهلاكي.

ولهذا الغرض يكلف خاصة بالمهام التالية :

ـ إنجاز التحاليل واختبارات المقارنة على المنتجات بصفة تلقائية أو بطلب من السلط العمومية أو منظمات الدفاع عن المستهلك لدى المخابر المؤهلة للغرض و/ أو المعتمدة،

ـ القيام بالدراسات والبحوث التي تتناول الجوانب العلمية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية لاستهلاك المنتجات والخدمات،

ـ المساهمة في إعداد وتجميع الوثائق العلمية والفنية والقانونية ذات الصلة بمجالات الاستهلاك وحفظها وتيسير الاستفادة منها،

ـ نشر نتائج التحاليل واختبارات المقارنة وإعلام المستهلكين والمهنيين بها ووضع هذه النتائج على ذمة السلط والهياكل المعنية،

ـ نشر نتائج الدراسات والبحوث المتعلقة باستهلاك المنتجات والخدمات،

ـ إعلام المستهلك بكل ما يتصل بمجالات الاستهلاك،

ـ التعاون مع المؤسسات الشبيهة في الداخل والخارج.

كما يعنى المعهد بإنجاز كل مهمة توكل إليه من قبل سلطة الإشراف في إطار مشمولاته.

الفصل 3 ـ يضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المعهد الوطني للاستهلاك بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 4 ـ تتكون موارد المعهد من :

ـ الاعتمادات والمنح التي يمكن أن تسندها له الدولة أو الذوات المعنوية الأخرى أو غيرها من الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية،

ـ المداخيل المتأتية من مبيعات منشوراته ومن الخدمات التي يسديها،

ـ المداخيل التي يحصل عليها من التصرف في ممتلكاته،

ـ الهبات والوصايا.

الفصل 5 ـ في صورة حل المعهد ترجع ممتلكاته إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماته طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 نوفمبر 2008.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2008.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 نوفمبر 2008.